

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 205 @ 1 - إِذَا أَخَذَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَالًا لِنَفْسِهِ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ . سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُهُ مَعْلُومًا أَوْ غَيْرَ مَعْلُومٍ . رَاجِعُ الْمَادَّةَ (96) . وَإِمَّا يَكُونُ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ لِأَنَّ أَخَذَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَالًا لَهُ مَمْنُوعٌ وَمُوجِبٌ لِلضَّمَانِ عَلَى مَا سَيُذَكَّرُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَسَبَبُ الْقَوْلِ هُنَا يَكُونُ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ عَوَضُ عَنْ الْقَوْلِ يَكُونُ غَاصِبًا هُوَ أَنْ الْغَاصِبَ كَمَا سَيُوضَّحُ فِي تَعْرِيفِهِ فِي كِتَابِ الْغَصَبِ يَحْصُلُ بِإِزَالَةِ الْيَدِ الْمُحْفَظَةِ وَإِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبْطِلَةِ وَحَيْثُ إِنَّ الشَّيْءَ الْمَذْكُورَ فَقَدْ يَعْزِي أَنْ يَدَ صَاحِبِهِ لَمْ تَوْجَدْ عَلَيْهِ فَلَا تَكُونُ الْيَدُ الْمُحْفَظَةُ أَزِيلَتْ يَعْزِي لَا يَكُونُ الْمَالُ الْمَذْكُورُ نَزَعَ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ بِنَاءً عَلَى أَخَذِ الرَّجُلِ الْمَالِ الْمَذْكُورَ عَلَى أَنْ يَكُونُ مَالًا لَهُ فَإِذَا هَلَكَ ذَلِكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ يَكُونُ ضَامِنًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صُنْعٌ وَتَقْصِيرٌ فِي هَلَاكِهِ رَاجِعُ الْمَادَّةَ (89 1) . وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِذَا أَعَادَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمَالِ الْمَذْكُورَ إِلَى الْمَحِلِّ السَّذِيِّ وَجَدَهُ فِيهِ لَا يَكُونُ بَرِيئًا مِنَ الضَّمَانِ بَلْ يَبْقَى فِي ضَمَانِهِ مَا لَمْ يَرُدَّهِ إِلَى صَاحِبِهِ . اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (89 2) مِثَالُ أَوَّلٍ : إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ شَاةً فَرَّطَ مِنْ قَطِيعِ غَيْرِهِ . وَالتَّحَقُّقُ بِقَطِيعِهِ طَائِفًا أَنْزَهَا مِنْ غَنَمِهِ وَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ . يَكُونُ ضَامِنًا وَتُوضَّحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةَ (88 1) مِثَالُ ثَانٍ عَلَى الْأَخَذِ عَنْ جَهْلٍ : إِذَا وَضَعَ الْمُسْتَوْدَعُ ضَمَنَ الثَّوْبِ الْمَوْجُودِ فِي يَدِهِ وَدَيَعَةً ثَوْبًا لَهُ ثُمَّ أَعْطَى الثَّيَّابَ إِلَى صَاحِبِهَا بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِ وَنَسِيَ ثَوْبَهُ وَأَخَذَهُ الْمُوْدَعُ مَعَ الْوَدِيَعَةِ وَبَعْدَ اطِّلاعِ صَاحِبِ الْوَدِيَعَةِ عَلَى ذَلِكَ هَلَكَ الثَّوْبُ فِي يَدِهِ يَكُونُ ضَامِنًا . وَجَهْلُ الْمُوْدَعِ لَيْسَ بِعُذْرٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةَ (2) وَفِيهِ بَحْثٌ وَهُوَ أَنْزَهُ إِنْ كَانَ طَاهِرُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ الْمُسْتَوْدَعُ دَفَعَ ثَوْبَ الْوَدِيَعَةِ إِلَى صَاحِبِهِ نَاسِيًا فِيهِ ثَوْبَهُ فَقَدْ دَفَعَ الْمُسْتَوْدَعُ مَا لَهُ إِلَى

غَيْرِهِ . فَكَانَ هَذَا مِنْ قِبَلِ الْمَادَّةِ (77 1) حَيْثُ دَفَعَ صَاحِبُ
الْمَالِ مَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَالْغَيْرُ أَخَذَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . فَكَيفَ
يَلْزَمُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ وَلَوْ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ . إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ
الْمَقْصُودَ يُلْزِمُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ إِذَا أَخَذَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ .
وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ . لِنَفْسِهِ . وَأَخْفَاهُ عَنْ صَاحِبِهِ . فَكَانَ هَذَا مِنْ
قِبَلِ الْمَادَّةِ (901) وَيُقَالُ : إِنَّ الْمُسْتَوْدَعَ أَخَذَ ثَوْبَ الْوَدِيعَةِ
بِإِذْنِ مَنْ الْمُسْتَوْدَعُ . وَكَانَ فِيهِ ثَوْبُ الْمُسْتَوْدَعِ . وَذَهَبَ بِهِ
فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ حَيْثُ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ بِإِذْنِ مَنْ صَاحِبِهِ .
(الشَّارِحُ) . 2 - وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَخَذَهُ الشَّيْءَ بِقَصْدِ إعْطَائِهِ
إِلَى صَاحِبِهِ . مَعْلُومًا فَهُوَ أَمَانَةٌ صِرْفَةٌ . وَلَيْسَتْ اللَّقْطَةُ
كَالْمَالِ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ السَّكْرَانِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ . وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي
الطَّرِيقِ . وَيَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ أَنْ يَرَى الشَّخْصَ الَّذِي سَقَطَ
مِنْهُ ذَلِكَ الْمَالُ . كَمَا لَوْ وَجَدَ شَخْصٌ فِي حَائِطِ الْبَيْتِ الَّذِي
اشْتَرَاهُ نُقُودًا مَدْفُوزَةً . فَيُنْطَرُقُ . إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهَا
مِلْكُهُ . تَكُونُ لَهُ . وَيُجِبُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَهَا لَهُ . وَأَمَّا
إِذَا قَالَ الْبَائِعُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مَالَهُ . فَتَكُونُ لِقَطْعَةٍ (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْعِلْمُ بِالْمَقْصُودِ كَمَا
ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْفِقْرِ الْأُولَى . وَيُحْتَرَزُ بِتَعْبِيرِ (فُقَيْدَ) مِنْ
مَسْأَلَتَيْنِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - الْأَشْيَاءُ الَّتِي رَمَاهَا وَتَرَكَهَا
صَاحِبُهَا قَصْدًا فَكَمَا أَنَّهَا لَا تُعَدُّ لِقَطْعَةً لَا يَلْزَمُ رَدُّهَا
لِصَاحِبِهَا وَلَوْ كَانَ مَعْلُومًا . مَثَلًا فِي زَمَانِنَا عِنْدَمَا يُعْطَى
أَصْحَابُ الْكُرُومِ وَالْبَيْسَاتِينَ كُرُومُهُمْ وَبَيْسَاتِيْنَهُمْ . يَتَرَكُونَ
بِقَايَا الْعِنَبِ وَالْبَيْطِخِ . وَيَتَرَكُ أَصْحَابُ الْمَزْرُوعَاتِ أَيْضًا
بَعْدَ الْحَصَادِ بَقِيَّةَ السَّنَابِلِ فِي الْحُقُولِ . فَإِنْ كَانَ تَرَكُ
أَصْحَابُهَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَيْ يَأْخُذَهَا مَنْ شَاءَ . فَلَا بَأْسَ فِي
أَخْذِهَا فَهِيَ بِحُكْمِ الْمُبَاحِ مَعَ مَعْلُومِيَّةِ أَصْحَابِهَا